

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة في ٢٠٠٠/٥/٦ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٧ أسمهم والواقعة بمنطقة كوم الشقافة - كرموز - الإسكندرية - الموضحة حدودها ومعالها بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة كوم الشقاقة في المكان الذي قامت عليه قرية راكوتيس ، كما عرفت في العصر الروماني ، وقد اكتشفت جبانة كوم الشقاقة بطريق الصدفة عام ١٨٩٢ م - وهي من أهم المقابر الأثرية المكتشفة بالإسكندرية وترجع إلى القرن الثاني الميلادي وهي مفتوحة للزيارة منذ اكتشافها وحتى الآن .

والجبانة تحوى مقابر تعرف باسم الكاتاكومب الذي انتشر في إيطاليا وبعض الجزر اليونانية خلال القرون الثلاثة الأولى الميلادية ، وقد استعملت هذه المقبرة للوثنيين منذ أن تم حفرها في أواخر القرن الأول الميلادي إلى أن توقف استعمالها في القرن الرابع الميلادي .

ويتضح بهذه الجبانة امتزاج الفن الروماني بالفن المصري متمثلاً في عمارة الجبانة ونحتها ومقاييسها مثلما امتزجت مظاهر الحياة الدينية الفرعونية والرومانية الذي وضحته الرسومات البارزة بالمقبرة .

والمنطقة الواقع بها الجبانة المذكورة تبلغ مساحتها ٤٦٠٢ م٢ بما يعادل مساحة ٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٧ أسمهم بكوم الشقاقة - كرموز - محافظة الإسكندرية .

وإذ قررت اللجنة الدائمة للأثار المصرية الموافقة على اعتبار المساحة المذكورة أرضاً أثرية بجلستها المنعقدة في ٦/٥/٢٠٠٠

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠١/٤/١٥

وزير الثقافة
فاروق حسني